عليه والاستنباط اى اخراج الاحكام من الادلة السمعية واصل الاستنباط
اخراج النبط وهو الماء يخرج من البئر اول ما يحفر فقوله فاشتغلوا با
لنظر والاستدلال ناظر الى علم التوحيد وقوله بالاجتهاد والاستنباط
ناظر الى علم الشرايع والاحكام وهو مشتمل على فروع الفقه واصوله و
تمهيد القواعد والاصول وترتيب الابواب والفصول وتكثير المسائل بادلتها
بادلتها وايراد الشبهة باجوبتها وتعيين الاوضاع والاصطلاحات كتخصيص
اللفظ اللغوى بمعنى غير اللغوى وهذا التخصيص ان صدر من النحوى فهو
اصطلاح النحو وان صدر من الفقيه وهو اصطلاح الفقه وتبيين
المذاهب والاختلاف وسمى اعطف على قوله فاشتغلوا ما يفيد اى
ما وضع لذلك فيخرج علم التفسير والحديث والاصول لما انها لم يوضع لذلك
معرفة الاحكام العملية من ادلتها التفصيلية بالفقه اعلم ان الفرق بين
العلم والمعرفة بوجوه احدها ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في
الكليات وثانيها العلم يستعمل في المركبات والمعرفة في البسايط ولذا
يقال عرفت الله دون علمته وثالثها المعرفة يطلق على الادراك الذى
بعد الجهل وعلى الاخير من الادراكين بشىء واحد يتخلل بينهما عدم
ولا يعتبر من هذين القيدين في العلم والمراد من الاحكام خطاب الله
وهو يعلم من الفقه بالتفصيل واصول الفقه بالاجمال لدلالة الاجمالية كالامر
بان يقال اقيموا الصلوة يدل على وجوب الصلوة ولا تزنوا يدل على حرمة
الزنا قوله عن ادلتها اى عن ادلة الاحكام متعلق بالمعرفة فيخرج به علم النبى
عم والملك وورد بان علمهما عن الادلة ايضا لكن بطريق الحدس فلا
بالاستدلال فيجب ان يزاد قيد الاستدلال جوابه ان العلم عن الادلة

من حيث انها ادلة لا يكون الا بالاستدلال ولو جعل من ادلتها متعلقا
بالاحكام يجب زيادة قيد الاستدلال لاخراج علم النبى والملك قوله بالفقه
من فقه بالضم اى صار فقيها وبالكسر معناه فهم والاول اشهر وسموا
ما يفيد اه علم منه تعريف علم الفقه فهو علم يفيد معرفة الاحكام العملية
عن ادلتها التفصيلية ومعرفة احوال الادلة اجمالا في افادتها اى
اى الادلة الاحكام باصول الفقه الا انه عطف على المعرفة لكن يتوجه ان
معرفة احوال الادلة اجمالا هى نفس الاصول لا ما يفيدها فلذا قيل
انه عطف على ما يفيد قيل يمكن ان يقال معرفة احوال الادلة اجمالا من
انها معرفة للقواعد الكلية مغايرة لها من حيث انها معرفة لفروع الادلة
فيها اجمالا فهى بهذا الاعتبار مفيدة لها فيصح عطفه ايضا على المعرفة قوله
معرفة احوال الادلة اه علم منه تعريف اصول الفقه فهو علم يفيد
معرفة احوال الادلة اجمالا في افادتها الاحكام الشرعية ومعرفة
العقايد عن ادلتها قوله العقايد اى القضايا المعتقدة وهو عطف
على ما يفيد لا على ما يفيد لا على المعرفة لان مسائل الالهيات تخصيصات
لا كليات حتى يفيد معرفة ما تحتها كقولنا الله عالم قادر ومحمد نبى حق و
غير ذلك ويمكن عطفه على المعرفة بحمله على افادة المثل فان القضية الشخصية
تفيد مثلها للمتعلم بالانعكاس وان لم يكن كافادة القضية الكلية لفروعها
ويعرف من قوله معرفة اه تعريف علم الكلام فهو علم يفيد معرفة العقا
يد عن ادلة تلك العقايد بالكلام لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام
في كذا او كذا عنوان الكتاب هو الذى يكتب على مكتوب يعرف منه
ما في الكتاب اجمالا اى اول مباحثه كان قولهم اى قول العلماء اى

Copyright King Saud University